محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 4 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 يناير 2024

القضية رقم: CTFIC0069/2023

إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد

المُدّعية

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي جورج أريستيس

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا وقدره 1,561,060.45 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى فائدة بنسبة 1.5% شهريًا على المبلغ المذكور اعتبارًا من 22 مايو 2023 وحتى تاريخ السداد.

2. تدفع المُدَّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في متابعة هذه الدعوى، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

3. تم رفض مطالبة المُدّعية بإصدار حكم مستعجل للتعويض عن الأضرار بقيمة 500,000 ريال قطري. إذا كانت المُدّعية تعتزم المتابعة بالمطالبة ضمن المسار العادي، فيجب عليها تقديم إخطار بنيّتها إلى رئيس قلم المحكمة والمُدّعى عليها في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحُكم، وعندها ستُصدر هذه المحكمة توجيهات إجرائية أخرى.

الحُكم

1. هذا طلب لإصدار حكم مستعجل. المُدّعية، إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد، وهي شركة دولية تأسست في جزر فيرجن البريطانية، تم إنشاؤها وترخيصها من خلال فرعها التابع لمركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) لمزاولة الأعمال فيه. والمُدّعى عليها، شركة هندسة الجابر ذ.م.م، هي شركة مؤسّسة بموجب قوانين دولة قطر.

2. تتمثل أعمال المُدّعية في تقديم خدمات الخبراء والخدمات الاستشارية في قطاع البناء والتصنيع. ونشأ النزاع عن عقد مكتوب بين الطرفين تم إبرامه في 4 مايو 2020 عندما قبلت المُدّعى عليها عرضًا من المُدّعية (**"الاتفاقية"**). في ما يتعلق بالاتفاقية، تعهدت المُدّعية بتقديم خدماتها بصفتها خبيرة مستقلة في التأخير والتعويضات بالنيابة عن المُدّعى عليها في التقاضي بين المُدّعى عليها بصفتها المقاول المتعاقد واللجنة التوجيهية لمشروع ميناء حمد بصفتها صاحب العمل، في ما يتعلق بمطالبات المُدّعى عليها بتمديد الوقت بخصوص عقد بناء. وبناءً عليه، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9-1-3 من لوائحها وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**) للفصل في النزاع نظرًا إلى أنه "*نزاع تجاري ينشأ بين كيانات مؤسَّسة في مركز قطر للمال ومقاول متعاقد معها*".

3. تم إرسال مستندات المطالبة حسب الأصول إلى المُدّعى عليها في 15 نوفمبر 2023 وتم إرسال طلب الحُكم المستعجل إلى العنوان نفسه. مع ذلك، لم تقدم المُدّعى عليها أي إشعار اعتراض أو مذكرة دفاع. ولذلك، يجب قبول مزاعم الوقائع التي أدلت بها المُدّعية بدون الاعتراض على صحتها.

4. نصت الاتفاقية المُرفقة بنموذج المطالبة على نطاق العمل ومعدلات الأجور التي اقترحتها المُدّعية والتي قبلتها المُدّعى عليها لاحقًا. وتتمثل قضية المُدّعية في أنها قدمت خدمات وأصدرت فواتير إلى المُدّعى عليها مقابل هذه الخدمات وفقًا للشروط الصريحة المتفق عليها بموجب الاتفاقية. وتماشيًا مع هذه الشروط، أرسلت المُدّعية فواتير إلى المُدّعى عليها على أساس شهري مقابل الخدمات المقدَّمة خلال الشهر السابق.

5. هذه الفواتير التفصيلية مُرفقة أيضًا بنموذج المطالبة. وبموجب الاتفاقية، تعهدت المُدّعى عليها بدفع مبلغ كل فاتورة خلال 30 يومًا من تاريخ إرسالها. لكن بالرغم من هذا التعهد والمطالب اللاحقة، كما تزعم المُدّعية، لم تسدد المُدّعى عليها أي دفعات، وفي مايو 2023، كان المبلغ المستحق 1,561,050.45 ريالاً قطريًا.

6. وتنص الاتفاقية أيضًا، في البند 5 تحت "الشروط والأحكام"، على ما يلي:

في حالة عدم سداد أي أموال مستحقة، يجوز للشركة فرض فائدة على أي أموال مستحقة على العميل، وتكون هذه الفائدة بمعدل 1.5% عن كل شهر من التاريخ النهائي للدفع إلى تاريخ السداد الفعلي في أساس مركب.

7. تزعم المُدّعية أيضًا أنه تم عقد اجتماع بين الطرفين في 22 مايو 2023. في الاجتماع، وافقت المُدّعية، كبادرة تنم عن حسن نية، على (1) تزويد المُدّعى عليها بإشعار دائن بنسبة 35% من المبلغ المستحق والذي من شأنه أن يخفض هذا المبلغ ليصل إلى 1,014,682 ريالاً قطريًا؛ و(2) منح المُدّعى عليها فرصة لدفع المبلغ المستحق على أقساط نصف شهرية بقيمة 200,000 ريال قطري على مدى 9 أشهر، سيتم سداد القسط الأول في يوليو 2023. وصيغت شروط هذه الاتفاقية كتابيًا في مستند يوصف بأنه خطة الدفع التي قبلتها المُدّعى عليها رسميًا في 6 يونيو 2023 والتي أُرفقَت بنموذج المطالبة.

8. تنص خطة الدفع بشكل صريح على أن إشعار الدائن يخضع لجدول الدفع في خطة الدفع ويمكن للمُدّعية إلغاؤه عند عدم دفع المُدّعى عليها الأقساط المتفق عليها. بما أن المُدّعى عليها لم تدفع الأقساط بموجب خطة الدفع، كما

تدعي المُدّعية، فإنه يحق لها سداد الدين الأصلي البالغ 1,561,050,45 ريالاً قطريًا. وتطالب المُدّعية أيضًا بفائدة بنسبة 1.5% شهرياً على المبلغ المستحق المنصوص عليه صراحةً في الاتفاقية.

9. تخضع طلبات إصدار حكم مستعجل للفقرة 6 من المادة 22 من القواعد بصيغتها المستكملة بالتوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019. ونعتقد أن الحُكم المستعجل الذي يصدر بالاستناد إلى الأوراق المقدَّمة يفي بالمتطلبات الإجرائية للتوجيه الإجرائي. علاوةً على ذلك، نحن مقتنعون، كما هو منصوص عليه في المادة 22.6، بعدم وجود أي احتمال لنجاح المُدّعى عليها في الدفاع عن المطالبة استنادًا إلى الأسس وعدم وجود سبب مقنع لإحالة المطالبة إلى المحاكمة. وعليه، خلصنا إلى أنه يمكن البت في المسألة استنادًا إلى الأوراق المقدَّمة من دون الحاجة إلى الاستماع إلى الأدلة أو الحجج الشفوية.

10. بناءً على الوقائع غير المُعترض على صحتها، نرى أنه يحق للمُدّعية الحصول على مبلغ رأس المال المُطالَب به. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمُدّعية الحصول على الفائدة المتفق عليها صراحة في ما يتعلق بالاتفاقية بنسبة 1.5% شهرياً اعتبارًا من تاريخ الدفع المنصوص عليه (الذي كان بعد 30 يومًا من تاريخ الفاتورة) وحتى تاريخ الدفع الفعلي. وتوخيًا للدقة، سيتعين بالتالي احتساب الفائدة بالرجوع إلى تاريخ كل فاتورة على حدة، لكن من باب التوضيح، نقترح قبول تاريخ الاتفاقية المؤرخة في 22 مايو 2023، عندما تتضح قيمة مبلغ رأس المال، باعتباره التاريخ المحدد للبدء بفترة احتساب الفائدة.

11. بصرف النظر عن هذه المطالبات، تسعى المُدّعية أيضًا إلى الحصول على أمر بدفع مبلغ بقيمة 500,000 ريال قطري "*لاعتباره أضرارًا ناجمة عن رفض الشركة دفع المبلغ المستحق*"، بالإضافة إلى أمر بدفع التكاليف بقيمة 90,000 ريال قطري. وفي ما يتعلق بالتكاليف، لا نرى أي سبب، من حيث المبدأ، لعدم تحمل المُدّعى عليها التكاليف التي تكبدتها المُدّعية في متابعة هذه الدعوى. مع ذلك، لا تصدر المحكمة، بحسب الممارسة التي تتبعها، أوامر بتسديد تكاليف لمبالغ محددة، بل تصدر قرارًا بدفع تكاليف معقولة يحددها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها ما بين الطرفين. وهذا هو الأمر الذي نقترح إصداره.

12. برأينا، لم يتم إثبات المطالبة بالأضرار من خلال الاوراق المعروضة علينا، على الأقل ليس لأغراض إصدار الحُكم المستعجل، لا سيما أنه لم يتم ذكر الأساس القانوني أو الواقعي للمطالبة على الإطلاق. وعليه، يتعين رفض المطالبة بإصدار حكم مستعجل في هذا الإطار. إذا رغبت المُدّعية في متابعة هذه المطالبة ضمن المسار العادي، فيستم توجيهها بتقديم مذكرة بهذه النية إلى رئيس قلم المحكمة والمُدّعى عليها في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحُكم، وستُصدر المحكمة على إثرها توجيهات إجرائية إضافية.

13. هذه هي أسباب الأوامر الذي نقترح إصدارها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المُدّعية مكتب المشيري للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدَّعَى عليها ولم يكن لها ممثل قانوني.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد